تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. قاسم أحمد عبد عيدان.
٢. حيدر منصور عبد.
٣. سالم صكبان جبار عناد.

وكيلاهم المحاميان علي طلال محمد وأحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيليهم بأنهم يطعنون بتوجيهين صدرا عن رئيس مجلس الوزراء، التوجيه الأول المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١١: المتضمن توجيه مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان والسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعرض لأي صورة من صور التعذيب أو الانتزاع القسري للاعتراف أثناء مراحل التحقيق، وقد نتج عنه تشكيل لجنة تحقيقية برئاسة رئيس جهاز الأمن الوطني بحق المدعين، وحيث إن ما بني على باطل فهو باطل وإن التوجيه يخالف أحكام المادة (٤٧) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أنه من حيث مضمونه وتنفيذه يتضمن التدخل في أعمال السلطة القضائية ويسلب اختصاصاتها أو مشاركتها فيها، إذ لا يمكن لأي جهة أن تتلقى الشكاوى إلا إذا نصّ القانون على ذلك بالإضافة إلى مخالفته قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٣ لسنة ١٩٧١) وقانون الادعاء العام (٤٩ لسنة ٢٠١٧) وقانون هيئة النزاهة (٣٠ لسنة ٢٠١١) وقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان (٥٣ لسنة ٢٠٠٨)، أما التوجيه الثاني المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧: فقد تضمن تشكيل لجنة تحقيقية برئاسة رئيس جهاز الأمن الوطني وأعضاء آخرين وذلك للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين الذين يدعون تعرضهم إلى انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل المدعين ـ وهم أعضاء لجنة الأمر الديواني (٢٩) الملغاة بموجب قرار المحكمة بالعدد (١٦٩/اتحادية/٢٠٢٢) ـ حيث تقدم مجموعة من الأشخاص يقدر عددهم بـ(١٥) شخصاً تقريباً بشكاوى إلى مستشار رئيس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان وعلى أثر تلك الشكاوى صدر التوجيه الثاني، وأُتّخِذت مجموعة من الإجراءات تخالف أحكام الدستور ودون مراعاة تطبيق القانون تطبيقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

صحيحاً، كما إن هذا التوجيه بمنزلة خلق اختصاص جديد للسلطة التنفيذية دون الإستناد إلى أي نص دستوري أو قانوني، بل على العكس إن التوجيه وإجراءاته والآثار التي ترتبت عليه تخالف أحكام المواد (٨٧ و٨٨) من الدستور والتي نصت على مبدأ استقلالية القضاء وعدم جواز تدخل أي سلطة أخرى في عمل القضاء أو في شؤون العدالة، بالإضافة إلى أن إجراءات اللجنة التحقيقية بتلقي الشكاوى والنظر بها والتحقيق الابتدائي يخالف نص المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والتي تنص على أن: (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق) ويخالف ما ورد في المواد (٢ و٥/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، ورغم صدور قرار المحكمة المرقم (٢٦٢/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٢٤ إلا أن السلطة التنفيذية استمرت في الإجراءات واتخاذ القرارات بناءً على التوجيه الأول المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١١ المطلوب إلغاؤه وقامت بتشكيل لجنة تحقيقية بحق المدعين، والتي أصدرت مجموعة من التوصيات بحقهم في ٢٠٢٣/٦/١٥ (وهو تاريخ تصديق المدعى عليه على توصيات اللجنة)، وعلى الرغم من المخالفات الإدارية الكثيرة في عمل هذه اللجنة وأهمها عدم تدوين إفادة المدعين مطلقاً ولا تبليغهم بتشكيل لجنة بحقهم ولا صدور توصياتها وكذلك احتجازهم لفترة بين أسبوع الى شهر على ذمة التحقيق دون عرضهم على قاضي مختص، وإن السلطة التنفيذية مستمرة في السير في الإجراءات واصدار توصيات بناءً على أساس غير قانوني وعلى توجيه تم الغاءه من قِبَل المحكمة، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة التوجيهين الصادرين من المدعى عليه بتاريخ ١١/١١ و٢٠٢٢/١٢/٢٧ المذكورين آنفاً. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٢/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٨ وطلب بموجبها رد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها بقرار المحكمة المرقم (٢٦٢/اتحادية/٢٠٢٢) بالإضافة الى عدم توافر شرط المصلحة للمدعين بخصوص الطعن بالتوجيه المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١١ باعتبار أن التوصية – محل الطعن – لا تخل بحقوقهم على النحو الذي يلحق بهم ضرراً مباشراً، أما الطعن بعدم صحة التوجيه الثاني المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ فهو يخرج عن اختصاصات المحكمة التي لا يوجد من ضمنها النظر بدستورية تشكيل لجان تحقيقية تنفيذية، إذ تختص محكمة قضاء الموظفين على وفق المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات التي لم يُعيّن مرجع للطعن فيها، وقد أصدر موكله توجيهه بإلغاء التوجيه – موضوع الطعن – وتنفيذ قرار المحكمة المرقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٢٦٢/اتحادية/٢٠٢٢) بموجب مذكرة الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٨٠ س) في ٢٠٢٣/٧/٩ وبكتاب مكتبه المرقم بالعدد (٢٣٢٠٢٠٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٣، وبذلك انتفت الجدوى من دعوى المدعين وتصبح واجبة الرد من هذه الناحية على وفق أحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعين وأسانيدهم ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين كل من (قاسم احمد عبد عيدان وحيدر منصور عبد وسالم صكبان جبار عناد) تنصب على المطالبة بالحكم بعدم صحة وإلغاء التوجيهين الصادرين من المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته)، الأول منها مؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١١ والمتضمن: توجيه مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان أو السكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعرض لأي صورة من صور التعذيب أو الانتزاع القسري للاعتراف أثناء مراحل التحقيق حيث طلب المدعون فضلاً عن الحكم بعدم صحته وإلغائه وإلغاء آثاره وجميع التوصيات الصادرة بشأنه، أما التوجيه الثاني فهو مؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ المتضمن حسب ادعاء المدعين بتشكيل لجنة تحقيقية بحق المدعين أعضاء لجنة الأمر الديواني (٢٩) الملغاة بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦٩/اتحادية/٢٠٢١) بناءً على شكاوى قدمت من مجموعة من الأشخاص وذلك للأسباب والحيثيات المشار إليها في ديباجة هذا القرار، ولدى إمعان النظر في دعوى المدعين وطلباتهم يتضح للمحكمة أنه وبقدر تعلق الأمر بالتوجيه الأول المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١١ فإنه سبق لهذه المحكمة أن فصلت في موضوعه بقرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٢٤ في الدعوى المرقمة (٢٦٢/اتحادية/٢٠٢٢)، أما بخصوص التوجيه الثاني المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ فتجد المحكمة أن مضمونه بتشكيل لجنة تحقيقية بحق أعضاء لجنة الأمر الديواني رقم (٢٩) الملغاة بموجب قرار هذه المحكمة ذي الرقم ١٦٩/اتحادية/٢٠٢١ والمدعين من ضمنهم، وذلك بسبب العديد من الشكاوى المقدمة من مجموعة من الأشخاص، فتجد المحكمة أنه ليس ثمة ما يخل بصحة هذا التوجيه، وبالتالي تكون دعوى المدعين فاقدة لسندها القانوني،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعين (قاسم أحمد عبد عيدان وحيدر منصور عبد وسالم صكبان جبار عناد) بخصوص الطعن بعدم صحة التوجيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ لسبق الفصل في موضوعه بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٦٢/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٢٤.

ثانياً: رد دعوى المدعين (قاسم احمد عبد عيدان وحيدر منصور عبد وسالم صكبان جبار عناد) بخصوص الطعن بعدم صحة التوجيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ لعدم وجود ما يخل بصحته.

ثالثاً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566